

اللجنة الثانية
الجلسة ٥٦
المعقودة يوم الجمعة
كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

الرئيس : السيد بيرك (أيرلندا)

المحتويات

البند ١٣ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال : التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع)

(١) التجارة والتنمية (تابع)

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (تابع)

(هـ) البيئة (تابع)

(و) التصحر والجفاف (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال : الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال : المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث (تابع)

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (تابع)

البند ٨٨ من جدول الأعمال : تنمية الموارد البشرية (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.2/46/SR.56
13 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مديلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

مشروع قرار بشأن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها (الايـذن)
(A/C.2/46/L.33/Rev.1)

١ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قال إن المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار أدت الى اتفاق ومن ثم فإن بوسعه توصية اللجنة باعتماده بتوافق الآراء بعد إدخال تنقيحات عليه بحيث تضح الفقرة ٧ من الديباجة على النحو التالي : "وإذ تقرر بأن الحجر الصحي والفحص الإجباري والسياسات العقابية و/أو التقييدية المتعلقة بالسفر وحرية التنقل ، بما في ذلك التنقل عبر الحدود ، والتدابير التمييزية الأخرى كثيرا ما تؤدي الى التستر على المرض بحيث تصبح مكافحته أمرا أكثر صعوبة ، دون أن توقف انتشاره ،" والفقرة ٩ من المنطوق على النحو التالي : "تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وعن طريقه من جميع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في الأمم المتحدة ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أخذا بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالصحة وجميع الأبعاد الأخرى لهذا الوباء ."

٢ - وأوضح نائب الرئيس أن بلغاريا وزائير وسورينام وكندا والولايات المتحدة قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.33/Rev.1 بصيغته المعدلة .

٤ - السيد كباكبو (بنن) : قال إن بلده يود الانضمام الى مقدمي مشروع القرار الذي اعتمد لتوه .

٥ - السيد هاشم (ماليزيا) : قال إن وفد قد انضم الى توافق الآراء ولكنه يود تأكيد تحفظاته فيما يتعلق بالفقرة ٧ من الديباجة . إن إجراء تعديلات مثل التي وردت في هذه الفقرة قد تؤدي في الواقع الى التستر على هذا المرض ، وقد برهنت الخبرة على أن إجراءات الحجر الصحي والفحص الإجباري قد سمحت في ماليزيا ، حيث مازال المرض

(السيد هاشم ، ماليزيا)

في مرحلته الاولى ، بمكافحة انتشاره وبخاصة بين الذين يتعاطون المخدرات . فضلا عن ذلك ، فإنها تسهم بصورة غير مباشرة في توعية الرأي العام باخطار المرض .

٦ - السيد ستويي (أمين اللجنة) : ذكر بأن البلدان لا يمكنها الانضمام الى مقدمي مشروع القرار بعد اعتماده . ولكنه سيبدل وسعه لإدراج رغبة بنن في تقرير اللجنة الثانية الى الجمعية العامة .

مشروع مقرر بشأن العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (A/C.2/46/L.62)

٧ - السيد زياران (جمهورية ايران الإسلامية) ، نائب الرئيس : قال إن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع المقرر قد أدت الى اتفاق ، ومن ثم فإن بوسعه أن يوصي اللجنة باعتماد النص بتوافق الآراء بعد إدخال تعديلات عليه بحيث تصبح الفقرة الفرعية (أ) على النحو التالي : "تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ، وبخاصة الفقرة ٤ من هذا القرار" وحذف الفقرة الفرعية (ب) .

٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.2/46/L.62 بصيغته المعدلة .

البند ٧٧ من جدول الاعمال : التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع)

(١) التجارة والتنمية (تابع)

مشروع قرار معنون "إجراءات محددة تتمثل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/C.2/46/L.57)

٩ - الرئيس : أوضح أن جمهورية افريقيا الوسطى قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.57 المعنون "إجراءات محددة تتمثل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" .

١٠ - السيد جونا (النيجر) : قال إن بلده ينضم أيضا الى مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.57 .

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (تابع)

مشروعاً قرارين بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الإفريقي" وردا في الوثيقتين A/C.2/46/L.32 و A/C.2/46/L.93

١١ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قدم مشروع القرار A/C.2/46/L.93 الذي وضع عقب مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.32 وأوصى اللجنة باعتماده بتوافق الآراء .

١٢ - أوضح أيضا أن أوغندا ، وبوركينا فاسو ، والدانمرك والسويد وكندا والنرويج قد انضمت الى مشروع القرار .

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.93 .

١٤ - سُحِب مشروع القرار A/C.2/46/L.32 بواسطة مقدميه .

(هـ) البيئة (تابع)

مشروع قرار بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/C.2/46/L.7/Rev.1)

١٥ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قال إن المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار قد أدت الى اتفاق ومن ثم فإن بوسعه أن يوصي اللجنة باعتماد النص بتوافق الآراء .

١٦ - السيد ماكفان (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن الرأس الأخضر وزامبيا قد انضمتا الى مقدمي مشروع القرار .

١٧ - السيد ماكدونالد (أيرلندا) : تكلم باسم الدول الاعضاء في المجتمع الأوروبي فقال إن المجتمع الأوروبي قرر مؤخرا حظر الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ سواء في المياه الإقليمية للدول الاعضاء أو في أعالي البحار . وقال إن الشباك لا يجب أن يتجاوز طولها ٢,٥ كيلو متر . وهناك استثناء واحد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالنسبة للسفن التي استخدمت هذا النوع من الصيد خلال العامين الماضيين ، في منطقة محدودة في شمال شرق المحيط الأطلسي .

(السيد مكدونالد ، أيرلندا)

والشباك المستخدمة في هذه الحالة لا يجب أن يتجاوز طولها ٥ كيلو مترات على أن توضع على مسافة مترين تحت سطح الماء . وهذه الإجراءات لن تُتلف إلا إذا ثبت علميا أن هذا النوع من الصيد لا يشكل أي خطر على البيئة .

١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.7/Rev.2 .

١٩ - السيد فوهيلونغ (الصين) : ذكر بأن وفده قد أيد مشروع القرار ، كما سبق أن أيد القرارين ٢٣٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ . لقد عملت الحكومة الصينية باستمرار على حماية الموارد البحرية ، وهي تنوي احترام أحكام المشروع الذي اعتمد الآن .

٢٠ - السيد تانلاي (تركيا) : أكد أن انضمام وفده الى توافق الآراء لا يغير شيئا من موقفه فيما يتعلق باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، المشار اليها في الفقرة الفرعية الثالثة من الديباجة . وهي الاتفاقية التي لم توقع عليها تركيا .

٢١ - تم سحب مشروع القرار A/C.2/46/L.9 بواسطة مقدميه .

(و) التصحر والجفاف (تابع)

مشروع قرار بشأن مكافحة التصحر والجفاف (A/C.2/46/L.81)

٢٢ - الرئيسي : أوضح أن جمهورية افريقيا الوسطى قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار المعنون "مكافحة التصحر والجفاف" (A/C.2/46/L.81) .

البند ٨٢ من جدول الاعمال : الانشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

مشروع مقرر بشأن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/C.2/46/L.67) .

٢٣ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قال إن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع المقرر أدت الى اتفاق ، ومن ثم فإن بوسعه أن يوصي اللجنة باعتماد النص بتوافق الآراء بعد إدخال التعديلات عليه بحيث يصبح كما يلي : "تطلب الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ ، أن يدرج في جدول

(السيد باراك ، رومانيا)

الاعمال المؤقت لدورته العادية لعام ١٩٩٢ بندا معنوننا "التعاون التقني فيما بين البلدان النامية باعتباره إحدى الطرائق في صياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تنفذها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة".

٢٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.2/46/L.67 بصيغته المعدلة .

مشاريع مقررات بشأن تعزيز عمل الأمم المتحدة في ميدان الأنشطة التنفيذية
(A/C.2/46/L.70 و Corr.1 و A/C.2/46/L.103)

٢٥ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قدم مشروع المقرر A/C.2/46/L.103 الذي وضع عقب مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع المقرر A/C.2/46/L.70 و Corr.1 . وأوصى اللجنة باعتماده بتوافق الآراء بعد إدراج تصويبات كالتي أدخلت على الفقرة الفرعية (١) التي أصبحت على النحو التالي : "أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ ، فيما إذا ما كانت مسألة تعزيز الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ستناقش من جانب المجلس في دورته العادية لعام ١٩٩٢ ، آخذاً في الاعتبار في هذا الصدد التوصيات الصادرة عن المجموعة السادسة والعشرين للاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ؛" وعلى السطور الأولى من الفقرة الفرعية (ب) ، التي أصبحت كما يلي : "أن تطلب الى الأمين العام تقديم تقرير تحليلي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٢ عن تعزيز الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة بحيث يشمل الجانبين الإداري والمالي منها ، مستندا الى الدراسات ذات الصلة ،" (على أن تظل بقية الفقرة الفرعية (ب) كما هي) .

٢٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.2/46/L.103 بصيغته المعدلة .

٢٧ - تم سحب مشروع المقرر A/C.2/46/L.70 و Corr.1 بصيغته المعدلة .

مشروع قرار بشأن الاحتفال بيوم الأغذية العالمي (A/C.2/46/L.47)

٢٨ - السيد أوتلول (بوتسوانا) : قال إنه يود أن يُشار الى أن بلده ينسحب مسن قائمة مقدمي مشروع القرار بشأن الاحتفال بيوم الأغذية العالمي (A/C.2/46/L.47) .

البند ٨٤ من جدول الأعمال : المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (تابع)

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (تابع)

مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة الطارئة الى اليمن (A/C.2/46/L.94/Rev.1)

٢٩ - السيد زياران (جمهورية ايران الإسلامية) ، نائب الرئيس : قال إنه تقرر عقب إجراء مشاورات غير رسمية ، وإزاء الحالة الطارئة ، توصية اللجنة باعتماد نص مشروع القرار بتوافق الآراء .

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.94/Rev.1 .

٣١ - السيد ميسري (اليمن) : شكر اللجنة على المساعدة المقدمة الى بلده .

٣٢ - انتهت اللجنة بذلك من النظر في البند ٨٤ من جدول الأعمال .

البند ٨٨ من جدول الأعمال : تنمية الموارد البشرية (تابع)

مشروع قرار بشأن تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية (A/C.2/46/L.54)
و (A/C.2/46/L.99)

٣٣ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قدم مشروع القرار A/C.2/46/L.99 الذي وضع عقب إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.54 وأوصى اللجنة باعتماده بتوافق الآراء .

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.99 .

٣٥ - تم سحب مشروع القرار A/C.2/46/L.50 بواسطة مقدميه .

٣٦ - انتهت اللجنة بذلك من النظر في البند ٨٨ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥